الباب الرابع

فى أدب المفتى، والفتوى، والمستفتى[1]

وفيه أربعة أنواع:

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١١٣ .

ولنقدّم علَىَ المقصود مقدّمة فنقول:

اعلم أنَّ الإفتاء عظيمُ الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأنَّ المفتى وارث الأنبياء، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ والخطر، ولهذا قالوا: المفتى موقّع عن الله[1]، وقد ورد فى آدابه والتوقف فيه والتحذير منه من الآيات والأخبار والآثار أشياء كثيرة نورد هنا جملة من عيونها.

قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (النساء: ١٧٦) الآية، وقال تعالى: ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ ﴾ (يوسف: ٤٦) الآية، وقال فى التحذير: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ (النحل: ١١٦) الآية، إلى غير ذلك من الآيات وقال رسولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا[2]، وقال ﷺ: مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ وفى لفظ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ[3]، وقال ﷺ: أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ[4]، وقال ﷺ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَرَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التَّمَاثِيلَ[5]، وعن عبد الرَّحمن ابن أبى ليلى[6] قال: أدركت

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١١٤.

(٢) رواه البخارى (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذى (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، وأحمد فى المسند (١٦٢ و ١٩٠ و ٢٠٣)، وحلية الأولياء ٢/ ١٨١، وجامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٨٦.

(٣) المستدرك على الصحيحين ١/ ١٨٣ و ١٨٤، وسنن الدارمى ١/ ٦٩، وسنن البيهقى الكبرى ١٠/ ١١٢ و ١١٦، وسنن أبى داود ٣/ ٣٢١، وفيض القدير ٦/ ٧٧، والمدخل الى السنن الكبرى ١/ ١٧٦ و ٤٢٩، ومسند أحمد ٢/ ٣٢١.

(٤) فيض القدير ٦/ ٧٧ وكشف الخفاء ١/ ٥١.

(٥) مجمع الزوائد ١/ ١٨١، والمعجم الكبير ١٠/ ٢١١

(٦) هو أبو عيسى الكوفى، عبد الرحمن بن أبى ليلى يسار الأنصارى الأوسى: محدّث ثقة، ولد لست =

عشرين[١] ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسْأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وقال البَرَاء[٢]: لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم من أحد إلاَّ وهو يحبُّ أن يكفيَه صاحبُه الفُتيا[٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: من أفتى الناسَ في كلّ ما يسألونه فهو مجنون[٤]، وعن أبي حَصِين التابعي[٥] رضي الله عنه قال: إنَّ أحدكم ليُفتي في المسألة ولو وردت علَىَ عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر[٦]، وعن محمد ابن المنكدر[٧] أن العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم، وعن

= بقين من خلافة عمر، وهو من أهل المدينة، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ، وقيل إنه غرق. وفيات الأعيان ٣/ ١٢٦، والسير ٤/ ٢٦٢.

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٢٠.

(٢) هو البراء بن مالك بن النضر البخاري الخزرجي: صحابي، من أشجع الناس، شهد أحدًا وما بعدها مع رسول الله ﷺ وكان على ميمنة أبي موسى الأشعري يوم فتح (تُستَر) فاستشهد على بابها الشرقي سنة ٢٠هـ، وقبره فيها، وهو أخو أنس بن مالك. الأعلام ٢/ ٤٧.

(٣) طبقات ابن سعد ٦/ ١١٠، والزهد لابن المبارك صـ ٥٨، وجامع بيان العلم ٢/ ١١٢٠، والفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٥

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى ١/ ٤٣٣، ومسند ابن الجعد ١/ ٦٢، والمعجم الكبير ٩/ ١٨٨، وجامع بيان العلم ٢/ ١١٢٢.

(٥) هو أبو حصين، عثمان بن عاصم بن حصين الإمام الحافظ الأسدي الكوفي: تابعي، لم يكن بالكوفة أثبت منه، قال العجلي: كان شيخًا عاليًا، وصاحب سنة، ثقة عثمانيًا رجلاً صالحًا ثبتًا في الحديث، توفي سنة ١٢٧هـ. السير ٥/ ٤١٢ وتهذيب التهذيب ٧/ ١٢٦.

(٦) أقول: قوله: «لجمع لها أهل بدر»، معناه: ـ والله أعلم ـ زيادة عن الجمعية ان أهل بدر قال في حقهم ﷺ: وما يدريك أن الله اطلع عَلَى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، إن أهل بدر وإن اخطئوا في الفتوى هم مغفورٌ لهم، بخلاف من يتأخَّر عن زمان أهل بدر، وفتواه غير عارف بها جمع، بل استقل بها وحده مع البضاعة المزجاة، وانظر السير ٥/ ٤١٦ وتهذيب الكمال ١٩/ ٤٠٦ وتهذيب التهذيب ٧/ ١١٦.

(٧) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي المدني: زاهد، من رجال الحديث، من أهل المدينة، أدرك بعض الصحابة، وروى عنهم، قال ابن عيينة: ابن المنكدر من معادن الصدق، توفي في سنة ١٣٠هـ، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٣، والأعلام ٧/ ١١٢.

ربيعة قال: قال ابن خَلْدة[١]: يا ربيعة أراك تُفتى الناس، فإذا جاءك الرَّجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، ولتكن همتك أن تتخلص مما يسألك عنه[٢].

وعن عطاء بن السائب التابعى[٣]: أدركت أقوامًا ليُسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وإنه لَيُرْعَد، وعن عكرمة[٤] قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: انطلق فأفْتِ الناس وأنا لك عون، فمن جآءك يسألك عما يَعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يَعنيه فلا تُفْتِه فإنك تطرح عن نفسك ثلثى مؤْنة الناس، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله عن شيءٍ فقال له: لا تسأل عما لم يكن فإنى سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عمّا لم يكن، وعن معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأُغلوطات[٥]، وعن ثَوبان[٦] مرفوعًا: سَيكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتى

---

(١) الحلية ٣/ ٢٩٩، وابن خَلْدة هو أبو حفص المدنى القاضى، عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدة الزرقى الأنصارى: محدث ثقة، قليل الحديث، وكان رجلاً مهيبًا، صارمًا ورعًا عفيفًا. طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٩، وتهذيب الكمال ٢١/ ٣٢٨، وانظر خبره مع ربيعة فى تهذيب الكمال ٢١/ ٣٢٩، والفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٩.

(٢) الحلية ٣/ ٢٩٩، وربيعة هو ربيعة الرأى، أبو عثمان، ابن فرّوخ التيمى بالولاء، المدنى: إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرًا بالرأى، وأصحاب الرأى عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس، وكان من الأجواد، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك، توفى بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ١٣٦هـ. وفيات الأعيان ٢/ ٢٨٨، والسير ٦/ ٨٩.

(٣) هو أبو السائب الكوفى، عطاء بن السائب بن مالك الثقفى: محدّث ثقة، ورجل صالح من خيار عباد الله، قال النسائى: ثقة فى حديثه القديم، إلا أنه تغير، مات سنة ١٣٠هـ، السير ٦/ ١١٠، وطبقات الحفاظ ٧٣.

(٤) هو أبو عبد الله، عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى، مولى عبد الله بن عباس: تابعى، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازى، طاف البلاد، وكانت وفاته بالمدينة سنة ١٠٥هـ. وفيات الأعيان ٣/ ٢٦٥، والسير ٥/ ١٢.

(٥) جامع بيان العلم ٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦، وانظر تخريج الحديث فيه.

(٦) هو أبو عبد الله، ثوبان بن يجدد: مولى رسول الله ﷺ أصله من أهل السراة، اشتراه النبى ﷺ ثم أعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات، فخرج ثوبان إلى الشام فنزل الرملة فى فلسطين، ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها دارًا، وتوفى بها سنة ٥٤هـ، الإصابة ترجمة رقم ٩٦٩.

يتَعَاطَوْنَ فُقَهاؤُهُمْ عضل الْمَسائِلِ أُولئِكَ شِرارُ أُمتى[١] وكان رسول الله ﷺ يكره المسائل ويعيبها[٢]، وعن ابن مسعود: عسى رجل أن يقول: إن الله أمر بكذا ونهى عن كذا، فيقول الله له: كذبت[٣]، وعن يحيى بن سعيد قال: كان ابن المسيَّب[٤] لا يفتى فُتيا إلاَّ قال: اللهم سلمنى وسلّم منى[٥]، وقال الشافعى: ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفُتيا ما جمع فى ابن عُيَينة، وما رأيت أسكت منه علَىَ الفُتيا[٦]، وعن مالك أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألةً فلا يجيب فى واحدة منها، وكان يقول: من أجاب فى مسألة فينبغى قبل الجواب أن يَعْرِض نفسه علَىَ الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب[٧]، وسئل عن مسألة فقال: لا أدرى، فقيل: مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس من العلم خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ (المزمل: ٥) فالعلم كله ثقيل[٨]، وسئل الإمام مالك عن ثمان وأربعين مسألة فقال فى اثنتين وثلاثين منها: لا أدرى[٩]، وسئل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عن تسع مسائل فقال فيها: لا أدرى[١٠]! وهى: ما الدَّهر فيما إذا حلف لا يكلم فلانًا الدهر، ومحل

---

(١) ضعيف الجامع الصغير ٤٨٦، وقال الألبانى عنه: «ضعيف جدًا»

(٢) جامع بيان العلم ٢/١٠٥٦ ـ ١٠٥٧.

(٣) مجمع الزوائد ١/١٧٧، والمعجم الكبير ٩/٢٠٤.

(٤) هو أبو محمد، سعيد بن المسيّب بن حَزْن المخزومى القرشى: سيّد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سُمّى راوية عمر، توفى بالمدينة سنة ٩٤هـ. وفيات الأعيان ٢/٣٧٥، والسير ٤/٢١٧.

(٥) التاريخ الكبير ٣/٥١١، وتهذيب الكمال ١١/٧٢، وتهذيب الأسماء ١/٢١٣.

(٦) الإرشاد للقزوينى ١/٣٦٨، وكتاب الفقيه والمتفقه ٢/١٦٦.

(٧) الموافقات ٤/٢٨٦، وآداب الفتوى ١/١٦.

(٨) الموافقات ٤/٢٨٩، وآداب الفتوى ١/١٦.

(٩) القرطبى ١/٢٨٦، والموافقات ٤/٢٨٨.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٠٠ ـ ٨٠١.

أطفال المشركين[١]، ووقت الختان، وإذا بال الخنثى من الفرجَيْنِ[٢]، والملائكة أفضل أم الأنبياء؟ ومتى يصير الكلب معلِّمًا[٣]؟ وسؤر[٤] الحمار؟ ومتى يطيب لحم الجَلاّلة[٥]؟ وهل يجوز نقش جدار المسجد من غَلَّة الوقف[٦]؟ وعنه ﷺ: لولا الفَرَق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المَهْنَأ وعليَّ الوِزر[٧]، وعن القاسم بن محمد بن أبى بكر[٨] ﷺ أنه سئل عن شيءٍ فقال: لا أُحسنه، فقال السائل: إنى جئتُ إليك لا أعرف غيرك فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتى وكَثرة الناس حولى، والله ما أُحسنه، فقال شيخٌ من قريش جالسٌ إلى جنبه: يا بن أخى الْزَمْها، فوالله ما رأيتك فى مجلس أنبلَ منك اليوم، فقال القاسم: واللهَ لأن يقطع لسانى أحبُّ إلى أن أتكلم بما لا علمَ لى به[٩]، وعن الحسن بن محمد بن شَرَفْشاه الأستَراباذى[١٠] صاحب المقدّمة فى النحو[١١] وشروحها الثلاثة التى أشهرها المتوسط[١٢] أنه كان مدرّسًا

(١) البحر الرائق ٨/ ٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٢، والمبسوط ٣٠/ ٢٥٤.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٤٣٠.

(٣) انظر تفسير القرطبى ٦/ ٦٩، والوسيط للغزالى ٧/ ١٨٠.

(٤) حلية العلماء ١/ ٢٤٤، والبحر الرائق ١/ ١٤٥.

(٥) انظر القرطبى ٧/ ١٢٢، والمهذب ١/ ٢٥٠.

(٦) انظر البحر الرائق ٥/ ٢٢٥.

(٧) آداب الفتوى ١/ ١٦.

(٨) هو أبو محمد، القاسم بن محمد بن أبى بكر الصدّيق: أحد الفقهاء السبعة فى المدينة، ولد فيها، وتوفى بقديد، بين مكة والمدينة، حاجًا أو معتمرًا سنة ١٠٧هـ، وكان صالحًا ثقة من سادات التابعين، عمى فى أواخر أيامه. السير ٥/ ٥٤، ونكت الهميان.

(٩) جامع بيان العلم ٢/ ٨٣٧.

(١٠) هو حسن بن محمد بن شرفشاه الحسينى الأستراباذى، ركن الدين: عالم الموصل فى عصره توفى بها فى سنة ٧١٥هـ. النجوم الزاهرة ٩/ ٢٣١، والأعلام ٢/ ٢١٥

(١١، ١٢) فى طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٤٠٨: وله على «مقدمة ابن الحاجب» ثلاثة شروح، مطوّل ومختصر ومتوسط، وهذا المتوسط هو الذى بين أيدى الناس اليوم، وفى بغية الوعاة ١/ ٥٢٢: وشرح مقدمة ابن الحاجب بثلاثة شروح؛ أشهرها المتوسط، وفى النجوم الزاهرة ٩/ ٢٣١: (وشرح مقدمة ابن الحاجب فى النحو وهى التى تسمى بالكافية، وعمل عليها ثلاثة شروح كبير ومتوسط وصغير).

بمدرسةٍ بماردين[١] تسمى مدرسة الشهيد، فدخلتْ عليه يومًا امرأةٌ فسالته عن أشياءَ مشكلة فى الحيض فعجز عن الجواب؟ فقالت له: أنت عَذَبتك واصلة إلى وسطك، وتعجز عن جواب امرأة؟ فقال لها: يا خالة لو علمتُ كلّ مسألة يسأل عنها لوصلتْ عَذبتى إلى قرن الثور[٢]، وأقوالهم فى هذا كثيرةٌ[٣]، وقد أسلفنا منها نُبذة فى آداب المعلم[٤]، قال الصَّيمَرى[٥] والخطيب[٦]: كلٌّ من حرص علَىَ الفُتيا وسابق إليها وثابر عليها قلَّ توفيقه واضطرب فى أُموره، وإذا كان كارهًا لذلك وأحال الأمر فيه علَىَ غيره كانت المعونة له من الله تعالى أكثر، والصلاح فى جوابه أغلب، واستدلا بقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنه مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا[٧].

النوع الأول

فى الأُمور المعتبرة فى كلّ مُفْتٍ، وفى تقسيم المفتين، وما انفرد به كلّ واحدٍ من الأَحكام[٨]، وفيه فصلان:

---

(١) ماردين بكسر الراء والدال: قلعة مشهورة على قُنّة جبل الجزيرة، مشرفة على دُنَيسر ودارا ونصيبين، مراصد الاطلاع ٣/١٢١٩.

(٢) طبقات الشافعية الكبري ٩/ ٤٠٨.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٥ فما بعد، وكتاب العلم للنووى صـ ١١٦، وآداب الفتوى ١/ ١٦.

(٤) انظر الصفحة ١٠٧، فما بعد من هذا الكتاب.

(٥) هو أبو عبد الله الصيمرى، الحسين بن على بن محمد: قاض، فقيه، كان شيخ الحنفية ببغداد، أصله من صيمر، من بلاد خوزستان، ولى قضاء المدائن، ثم الكرخ إلى أن مات ببغداد سنة ٦هـ. تاريخ بغداد ٨/٧٨، والجواهر المضيّة ١/ ٢١٤.

(٦) هو أبو بكر، أحمد بن على بن ثابت البغدادى، المعروف بالخطيب.

(٧) رواه البخارى ١/ ٩٣، ٦/ ٢٤٤٣ و ٢٤٧٢ و ٢٦١٣، ومسلم ٣/ ١٢٧٣، وابن حبان ١٠/ ١٨٩ و ٣٣٣، والترمذى ٤/ ١٠٦، وشرح النووى على صحيح مسلم ١١/ ١١٦، ١٢/ ٢٠٧، وتحفة المحتاج ٢/ ٥٥٩، ونيل الأوطار ٩/ ١٥٨ و ١٥٩.

(٨) الفقيه والمتفقه ٢/ ١١٠، وكتاب العلم للنووى صـ ١١٧.

الفصل الأول

فى الأمور المعتبرة فى كل مفتٍ

اعلم أن شرط المفتى كونه مسلمًا مكلفًا عدلاً ثقةً مأمونًا متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذّهن، رصين الفكر، صحيح التصرُّف والاستنباط، قوىَّ الضبط متيقظًا، سواء فيه الحرُّ والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته، قال أبو عمرو[١]: وينبغي أن يكون كالراوى فى أنه لا يُؤثّرُ فيه قرابة وعداوة، وجرّ نفع ودفع ضر، لأن المفتى فى حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوى لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضى[٢].

وذكر صاحب الحاوى[٣] أن المفتى إذا نابذ فى فتواه شخصًا معينًا صار خصمًا معاندًا، فتُرَدّ فتواه علَىَ من عاداه كما ترد شهادته، واتفقوا علَىَ أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه الإجماع[٤]، نعم يجب عليه أن يعمل لنفسه باجتهاده، وأما المستور الظاهر العدالة ولم تختبر عدالته باطنًا، ففيه وجهان كالوجهين فى صحة النكاح بحضور المستورين والأصح الجواز، قال الصَّيْمَرى[٥]

---

(١) هو ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، انظر قوله فى كتاب العلم للنووى صـ ١١٧.

(٢) كتاب العلم للنووي ص ١١٧ وانظر أيضًا المغنى ١٠/ ٩٣.

(٣) اشتهر بهذا الاسم:

١- الحاوى الصغير فى الفروع للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزوينى الشافعى ـ ٦٦٥هـ

٢ - الحاوى الكبير فى الفروع للقاضى أبى الحسن على بن محمد الماوردى البصرى الشافعى ـ ٤٥٠هـ انظر كشف الظنون ١/ ٦٢٥ و ٦٢٨.

(٤) أى: إجماع المسلمين، انظر كتاب العلم صـ ١١٨.

(٥) كتاب العلم للنووى صـ ١١٨.

والخطيب: وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه، واستثنى الخطيب الشُّراة والرافضة الذين يسبّون السلف، والقاضي كغيره فى جواز الفُتيا بلا كراهة علَىَ الصحيح، وقيل: تكره فى مسائل الأحكام، ونقل عن شُريح[١] أنه قال: أنا أقضى ولا أُفتى[٢]، قالوا: وينبغى أن يكون المفتى ظاهر الورع مشهوراً بالدّيانة الظاهرة، والصيانة الباهرة[٣].

فرع: قال الخطيب: ينبغى للإمام أن يتصفح أحوال المفتين[٤]، فمن صلح أقرّه، وإلا منعه وأمره أن لا يعود، وتواعده بالعقوبة علَىَ العَود، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلُح للفتوى أن يسأل علماءَ وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم، ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال: ما أفتيتُ حتى شهد لى سبعون أنى أهل لذلك[٥]؟ وفى رواية: ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم منى هل يرانى موضعًا لذلك[٦]؟ وقال أيضًا: لا ينبغى لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشىء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمرانى بذلك، ولو نهيانى انتهيت[٧].

---

(١) هو أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى، من أشهر القضاة الفقهاء فى صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولى قضاء الكوفة، فى زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية، واستعفى فى أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧هـ، كان ثقة فى الحديث مأمونًا فى القضاء، له باع فى الأدب والشعر، وعمّر طويلاً ومات بالكوفة سنة ٧٨هـ. وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٠، والسير ٤/ ١٠٠.

(٢) الطبقات الكبرى ٦/ ١٣٨، وكتاب العلم للنووى صـ ١١٨.

(٣) كتاب العلم صـ ١١٧.

(٤) كتاب العلم صـ ١١٧.

(٥) حلية الأولياء ٦/ ٣١٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٨، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٧، وصفوة الصفوة ٢/ ١٧٧، وكتاب العلم ص ١١٧.

(٦) حلية الأولياء ٦/ ٣١٦، صفوة الصفوة ٢/ ١٧٧ وكتاب العلم للنووى صـ ١١٧.

(٧) صفوة الصفوة ٢/ ١٧٧.

الفصل الثاني

في تقسيم المفتين

قال أبو عمرو[١]: المفتون قسمان: مستقل وغيره.

فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه أن يكون قيّمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها علَىَ التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد، وأن يكون عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه، عارفًا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو والتصريف واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دُرْبَةٍ وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه حافظًا لها، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقلُّ الذي يتأدَّي به فرض الكفاية لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد[٢]، قال ابن الصلاح[٣]: وما شرطنا من حفظه لمسائل الفقه لم يُشْتَرَط في شيءٍ من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطًا لمنصب الاجتهاد، لأن الفقه ثمرته وهي تتأخر عنه، وشرط الشيءِ لا يتأخر عنه، ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام علَىَ ذهنه، بل يكفيه كونه حافظًا للمُعْظَم متمكنًا من إدراك الباقي علَىَ قرب لما مرّ عن مالك وغيره[٤].

(١) كتاب العلم للنووي صـ ١١٨ ـ ١١٩. (٢) كتاب العلم للنووي صـ ١١٩.

(٣) هو أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، ولد في شرخان قرب شهرزور، وانتقل إلى الموصل، ثم إلى خراسان، واستقر في دمشق، وتوفي فيها سنة ٦٤٣هـ. السير ٢٣/ ١٤٠، وطبقات الحفاظ ٥٢٨.

(٤) كتاب العلم صـ ١١٩.

تنبيه: هل يشترط فى المفتى أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ فيه خلاف والأصح اشتراطه[١].

تنبيه آخر: إنما يُشترط اجتماع العلوم[٢] المذكورة فيما مرّ فى مُفْتٍ مُطلق فى جميع أبواب الشرع، فأما مُفتٍ فى باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قطع به الغزالى وصاحبه ابن بَرْهان[٣] وغيرهما، ومنهم من منعه مطلقًا، وأجازه ابن الصباغ[٤] فى الفرائض خاصة، والأصح جوازه مطلقًا.

القسم الثانى: المفتى الذى ليس بمستقل ومن دهْرٍ طويلٍ عُدِمَ المفتى المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، والآن قد اقتصروا علَى الأربعة المذاهب فى هذه البلاد، وللمفتى المنتسب أربعة أحوال:

الحالة الأولى - أن لا يكون مقلداً لإمامه لا فى المذهب ولا فى دليله لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه فى الاجتهاد، وادّعى الأُستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى أن أصحاب مالك وأحمد وداود[٥] وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً، قال: والصحيح

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١١٩ ـ ١٢٠. (٢) كتاب العلم صـ ١٢٠.

(٣) هو أبو الفتح، أحمد بن على بن بَرْهَان: فقيه بغدادى، غلب عليه علم الأصول، كان يضرب به المثل فى حلّ الإشكال، ودرّس بالنظامية شهراً واحداً وعزل، ثم تولاها ثانيًا يومًا واحداً وعزل أيضًا، مولده ووفاته ببغداد سنة ٥١٨هـ. وفيات الأعيان ١/ ٩٩، والأعلام ١/ ١٧٣.

(٤) هو أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ابن الصبّاغ: فقيه شافعى، من أهل بغداد، كانت الرحلة إليه فى عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت، وعمى فى آخر عمره، توفى فى بغداد ٤٧٧هـ. نكت الهميان ١٩٣، والأعلام ٤/ ١٠.

(٥) هو أبو سليمان، داود بن على بن خلف الأصبهانى، الملقب بالظاهرى: أحد الأئمة المجتهدين فى الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأى والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، ولد فى الكوفة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، توفى فى سنة ٢٧٠هـ. تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، والأعلام ٢/ ٣٣٣.

الذى ذهب إليه المحققون أن أصحابنا إنما صاروا إلى مذهب الشافعى لما وجدوا طرقه فى الاجتهاد والقياس أسدّ الطرق ولم يكن لهم بدٌ من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى لا أنهم قلدوه، وذكر أبو على السِّنْجى[١] نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعى دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلَها لا أنّا قلدناه[٢]، قال شيخ الإسلام النووى[٣]: وهذا الذى ذكراه موافقٌ لما أمرهم به الشافعى ثم المزنى فى أوّل مختصره وغيره بقوله مع إعلامهم نهيه عن تقليده وتقليد غيره، قال ابن الصلاح[٤]: ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقًا لا يستقيم ولا يلائم العلوم من حالهم أو حال أكثرهم، وحكى بعض أصحاب الأُصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل، ثم فتوى المفتى فى هذه الحالة كفتوى المستقل فى العمل بها والاعتداد بها فى الإجماع والخلاف[٥].

تنبيه: إذا كان رجل مجتهد فى مذهب إمام كما ذكر ولم يكن مستقلاً بالفُتيا عن نفسه، فهل له أن يفتى بقول ذلك الإمام؟ وجهان:

أحدهما: نعم، ويكون متبعه مقلداً للميت لا له.

والثانى: لا، لأنه مقلد له لا للميت، والسائل إنما أراد الاستفتاء علَىَ قول الميت.

والأوَّل أصح وعليه ما نُقل عن القَفَّال فى فتاويه أنه قال فى مسألة بيع صاع من صُبرة مجهولة الصيِّعان نص الشافعى علَىَ الجواز وعندى لا يجوز فقيل:

---

(١) هو أبو على، الحسين بن شعيب بن محمد السِّنْجى: فقيه مرو فى عصره، كان شافعيًا، نسبته إلى سنج، من قرى مرو، توفى فى سنة ٤٢٧هـ. وفيات الأعيان ٢/ ١٣٥، والأعلام ٢/ ٢٣٩

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٢١.

(٣) كتاب العلم صـ ١٢١.

(٤) كتاب العلم للنووى صـ ١٢١.

(٥) كتاب العلم صـ ١٢١.

كيف كان يفتى هذه المسألة؟ فقال: علَىَ مذهب الشافعى فإن من يسألنى إنما يسأل عن مذهب الشافعى لا عن مذهبى[١]

الحالة الثانية - أن يكون مجتهدًا مقيدًا فى مذهب إمامه[٢]، مستقلاً بتقرير أصوله بالدَّليل غير أنه لا يتجاوز فى أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه، عالمًا بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيرًا بمسالك الأَقْيِسَة والمعانى، تام الارتياض فى التخريج والاستنباط، قيّمًا بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخلّ بالحديث أو العربية، وكثيرًا ما أخلّ بهما المقيد، ثمَّ يتخذ أصول إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى فى الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل فى النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان الأئمة من أصحابنا أو أكثرهم، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له، لأن معوله علَىَ صحة إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه، قال بعضهم: والظاهر اشتراطه معرفته بما يتعلق بذلك من حديثٍ ونحوٍ ولغةٍ[٣]. انتهى. ثم ظاهر كلام الأصحاب[٤] أن من هذا حاله لا يتأدّى به فرض الكفاية، قال ابن الصلاح: ويظهر[٥] تأدّى الفرض به فى الفتوى، وإن لم يتأد فى إحياء العلوم التى منها استمداد الفتوى لأنه قام فيها مقام إمامه المستقل فهو يؤدّى إليه ما كان يتأدَّى به الفرضُ حين كان حيًا قائمًا بالفرض منها، وهذا مفرَّع علَىَ الصحيح وهو جواز تقليد الميت، ثم قد يستقل المقيد فى مسألة أو باب خاص كما

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٧٢.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٢١.

(٣) نفس السابق.

(٤ - ٥) نفس السابق.

تقدم، وله أن يفتى بما لا نصَّ فيه لإمامه بما يخرجه علَى أصوله، هذا هو الصحيح الذى عليه العمل، وإليه منزع المفتين من مُدَدٍ طويلة، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتى مقلد لإمامه لا له، هكذا قطع به إمام الحرمين فى كتابه الغياثى[1]، قال ابن الصلاح[2]: وينبغى أن يخرج هذا على خلاف، حكاه الشيخ أبو إسحاق وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعى؟ والأصح أنه لا ينسب إليه، ثم تارة يخرج من نصّ معين لإمامه، وتارة لا يجده فيخرج علَىَ أصوله بأن يجدَ دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتى بموجبه، فإن نصَّ إمامه فى مسألة علَىَ شيءٍ ونص فى مسألة تشبهها علَىَ خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمى قولاً مخرجًا، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصَّيه فرقًا، فإن وجده وجب تقريرهما علَىَ ظاهرهما، ويختلفون كثيراً فى القول بالتخريج فى مثل ذلك لاختلافهم فى إمكان الفرق، قال شيخ الإسلام النووى: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه[3]. انتهى. وقد بسطت الكلام علَىَ القول المخرج فى غير هذا الكتاب.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أصحاب[4] الوجوه لكنه فقيه النفس، حافظٌ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، ويصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب والارتياض فى

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٢.

ولإمام الحرمين كتابان بهذا الاسم:

١ - غياث الخلق فى اتباع الأحق، وقد حرّض فيه على الأخذ بمذهب الشافعى دون غيره.

٢ - غياث الأمم (فى الإمامة)، وقد صنفه للوزير غياث الدين نظام الملك وسماه: (الغياثى)، سلك فيه غالبًا مسلك الأحكام السلطانية.

انظر كشف الظنون ٢/ ١٢١٣.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٢.

(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٢.

(٤) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٢.

الاستنباط أو معرفة الأُصول ونحوها من أدواتهم، وهذه صفةُ كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرّروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم فى التخريج، وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسطَ أولئك أو قريبًا منه، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين علَىَ القياس الجلى. وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه أو احتمال، وفتاويهم مقبولة، ومنهم من جمعت فتاويه، ولا تبلغ فى التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه[١].

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب[٢] ونقله وفهمه فى الموضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين فى مذهبه وتخريجهم، وله فيما لا يجده منقولاً إذا وُجد فى المنقول ما هو فى معناه بحيث يُدْرَك بغير كبير فكر وتأمُّل أنه لا فرق بينهما [جاز][٣] أن يلحقه به ويفتى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد فى المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادراً فى حقّ المذكور، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها فى المذهب ولا هى فى معنى المنصوص ولا مندرجة تحت شيءٍ من ضوابط المذهب، وشرطه كونه فقيه النفس إذا حفظ وافرَ الفقه، قال ابن الصلاح[٤]: وينبغى أن يكتفى فى حفظ المذهب فى هذه الحالة والتى قبلها بكون المعظم علَىَ ذهنه، فيتمكن لدربته من الوقوف علَىَ الباقى علَىَ قرب[٥]. انتهى.

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٢.
(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٢ ـ ١٢٣.
(٣) زيادة من كتاب العلم للنووى يقتضيها السياق.
(٤) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٣.
(٥) نفس السابق.

فصل[١]

هذه أصناف المفتين وهى خمسة[٢]، وكل صنف منها يُشْتَرَط فيه حفظ المذهب، وفقه النفس، فمن تصدى للفُتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم، ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأُصولى الماهر التصرُّف فى الفقه لا يحل له الفتوى لمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها، ويلتحق به المتصرّف النظار البحاث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين، لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور آلته، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له علَى الوجه المعتبر.

فإن قيل: من حفظ كتابًا أو أكثر فى المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامى فى بلده غيره هل له الرُّجوع إلى قوله؟.

فالجواب: إن كان فى غير بلده مُفْتٍ يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذَّر ذكَرَ مسألته للقاضى، فإن وجدها بعينها فى كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه، وكان العامى فيها مقلدًا صاحب المذهب، قال ابن الصلاح[٣]: هذا وجدته فى ضمن كلام بعضهم والدَّليل يعضده، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يَقِسْها علَى مسطورة عنده وإن اعتقد أن لا فارق بينهما، لأنه قد يتوهم ذلك فى غير موضعه.

فإن قيل: هل لمقلّد أن يفتى بما هو مقلدٌ فيه؟.

---

(١) هذا العنوان والفصل نفسه فى كتاب العلم للنووى صـ ١٢٣.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٣.

(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٣.

قلنا: قطع أبو عبد الله الحليمى[١] وأبو محمد الجوينى[٢] وأبو المحاسن الرُّويانى[٣] وغيرهم بتحريمه[٤]، وقال القَفَّال المرزوى: يجوز[٥].

قال أبو عمرو ابن الصلاح[٥]: وقول من منعه معناه لا يذكره علَى صورة من يقوله عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذى قلده، فعلى هذا: من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لما قاموا مقامهم وأدَّوْا عنهم عُدّوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعى كذا ونحو ذلك، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، ولا بأس بذلك إذن، وذكر الماوردى[٦] فيما إذا عرَف حكم حادثة بنى علَى دليلها ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز أن يفتى ويجوز تقليده، لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم.

والثانى: يجوز إن كان دليلها كتابًا أو سنةً، ولا يجوز إن كان غيرهما.

والثالث: لا يجوز مطلقًا وهو الأصحّ، والله أعلم.

---

(١) هو أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حَليمْ البخارى الجرجانى: فقيه شافعى، قاضٍ، كان رئيس أهل الحديث فى ما وراء النهر، مولده فى جرجان، ووفاته فى بخارى سنة ٤٠٣هـ. الأعلام ٢/ ٢٣٤.

(٢) هو أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيَّويه الجوينى: من علماء التفسير واللغة والفقه، ولد فى جوين، من نواحى نيسابور، وتوفى بها سنة ٤٣٨هـ وهو والد إمام الحرمين الجوينى، وفيات الأعيان ٣/ ٤٧، والأعلام ٤/ ١٤٦.

(٣) هو أبو المحاسن الرُّويانى، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، فخر الإسلام: فقيه شافعى، من أهل رويان، بنواحى طبرستان، وتنقل فى البلاد، وبنى بآمل طبرستان مدرسة، فتعصب عليه جماعة فقتلوه سنة ٥٠٢هـ وبلغ من تمكنه فى الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى، السير ١٩/ ٢٦٠، والأعلام ٤/ ١٧٥.

(٤) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٤.

(٥، ٦) نفس السابق.

فصـــــول[١]

لا يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهداً ليعمل أو يفتى أو يقضى به لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل التقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما فى الوضوء والتيمم، وقيل: يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن، وقيل: يجوز للقاضى لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره، وقيل: يجوز تقليد من هو أعلم منه، وقيل: يجوز عند ضيق الوقت وخوف الفوت لما يُسأل عنه، وقيل: يجوز فيما يخصه دون ما يفتى به غيره، والأصح جواز الاجتهاد للنبى ﷺ ووقوعه لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧) ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣) عوتب علَىَ استبقاء أسرى بدر بالفداء[٢]، وعلَىَ الإذن لمن ظهر نفاقهم فى التخلف عن غزوة تبوك[٣]، والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحى، فيكون عن اجتهاد، والأصح أن اجتهاده لا يخطئُ، وليس العتاب المارُّ فى الآيتين لكونه صدر عن خطأ، بل للتنبيه علَىَ ترك الأولى إذ ذاك، والأصحُّ أن الاجتهاد جائز فى عصره ﷺ وأنه وقع، لأنه ﷺ حكَّم سعد بن معاذ[٤] فى بنى قريظة فقال: تقتلُ مقاتلهم وتسبى ذَراريهم[٥]، فقال ﷺ: لَقَدْ حكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ[٦]،

---

(١) انظر هذه الفصول فى كتاب العلم للنووى صـ ١٢٦ ـ ١٣٠.

(٢) تفسير الطبرى ١٠/ ٤٨، تاريخ الطبرى ٢/ ٤٧.

(٣) تفسير الطبرى ١٠/ ١٤٢، والطبقات الكبرى ٢/ ١٦٥.

(٤) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأوسى الأنصارى: صحابى، من الأبطال، كانت له سيدة الأوس بالمدينة، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحداً، فكان ممن ثبت فيها، ورُمى بسهم يوم الخندق، فمات شهيداً سنة ٥هـ وحزن عليه النبى ﷺ.

(٥) صحيح البخارى ٣/ ١٣٨٤، والسنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٦٣، ومسند ابى يعلى ٢/ ٤٠٥، والمعجم الكبير ٦/ ٦، الطبقات الكبرى ٢/ ٧٥.

(٦) صحيح البخارى ٣/ ١٣٨٤، وتفسير ابن كثير ٣/ ٤٧٩، وسنن البيهقى الكبرى ٩/ ٦٣، ومسند ابى =

والأصح أن لله تعالى فى مسائل الاجتهاد حُكمًا معينًا قبل الاجتهاد، وأن عليه إمارة، وأن المجتهد مكلفٌ بإصابته، وان المخطئَ لا يأثم بل يؤجر لبذله وُسعه فى طلبه، قال ﷺ: مَنِ اجتَهَدَ وأصَابَ فَلَهُ أجرَانِ وَمَنِ اجتَهَدَ وَأخطَأَ فَلَهُ أجرٌ وَاحِدٌ فَإِنْ قَصَّرَ أثِمَ[١]، واعلم أن للمصيب فى العقليات أجرًا واحدًا قطعًا، وهو من صادف الحق فيها لتَعَيُّنِه فى الواقع، والمخطئُ فيها آثم إجماعًا بل كافر إن نفى الإسلام كله أو بعضه، وللمصيب فى نقليات فيها قاطع من نصّ أو إجماع واحد قطعًا، وقيل علَى الخلاف فيما لا قاطع فيه، والراجح فيه أنه واحد للخبر المارّ.

النوع الثانى

فى أحكام المفتى وآدابه

وفيه مسائل[٢]:

إحداها[٣]: الإفتاء فى أصله فرض كفاية، فإذا سئل وليس فى الناحية غيره تعين عليه الجواب، وإلاَّ فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب فى حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر إلاَّ واحد فوجهان: أصحهما لا يتعين لما سبق، والثانى يتعيّن، وهما كالوجهين فى مثله فى الشهادة، ولو سأل عامى عما لم يقع لم يجب جوابه.

الثانية[٤]: إذا تغير اجتهاده وعلم المقلّد من مستفتٍ وغيره برجوعه عمل

= يعلى ٢/ ٤٠٥، ومسند أبى عوانة ٤/ ٢٦٤ والمعجم الكبير ٦/ ٦، وشرح النووى على صحيح مسلم ١٢/ ٩٤، والطبقات الكبرى ٢/ ٧٥، وتهذيب الأسماء ٣/ ١١٧، والأحكام للآمدى ٤/ ١٨٢.

(١) صحيح البخارى ٦/ ٢٦٧٦، ومسلم ٣/ ١٣٤٢، وسنن البيهقى الكبرى ١٠/ ١١٩، والسنن الكبرى للنسائى ٣/ ٤٦١، وشعب الإيمان ٦/ ٧٣ وشرح النووى على صحيح مسلم ١٢/ ١٣.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٦.

(٣، ٤) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٦.

بقوله الثانى، فإن لم يكن عمل بالأوَّل لم يجز العمل به، وإن كان عمل قبل رجوعه وجب نقضه إن خالف دليلاً قاطعًا، فإن كان فى محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، نعم لو نكح المجتهد امرأةً خالعها ثلاثًا لرأيه الخلعَ فسخًا مثلاً، أو أمسك امرأةً رأى أنها لم تطلق منه ثم تغير اجتهاده لزمه مفارقتها احتياطًا للإبضاع، وكذا لو فعل المقلد ذلك ثم تغير اجتهاد مقلده علَىَ الصحيح، ولو قال مجتهد آخر: أخطأ بك من قلدتَه فلا أثر لقوله وإن كان أعلم إن كانت مسألة اجتهادية، وإذا كان يفتى علَىَ مذهب إمام معين فرجع لكونه بان له مخالفة نصّ مذهب إمامه وجب نقضه ولو كان فى محل الاجتهاد أيضًا، لأن نص إمامه فى حقه كنص الشارع فى حقّ المجتهد المستقلّ، أما إذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى فكأنه لم يرجع فى حقه، ويلزم المفتى إعلامه برجوعه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض، وإن عمل بفتواه فى إتلاف ثم بان أنه أخطأ وخالف القاطع فعن الأُستاذ أبى إسحاق كما حكاه ابن الصلاح أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى[1]، وإلاَّ فلا لأن المستفتى قصر، قال شيخ الإسلام النووى: وهو مشكل وينبغى أن يخرج الضمان علَىَ قولَى الغرور المعروفين فى بابَى الغصب والنكاح وغيرهما أو يقطع بعدم الضمان، إذ ليس فى الفتوى إلزامٌ ولا إلجاءٌ. انتهى.

الثالثة[2]: إذا أفتى فى حادثة ثم حدثت مثلها، فإن ذكر الفتوى الأُولى ودَليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً أو إلى مذهبه إن كان متسبًا أفتى بذلك بلا نظر، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل: له أن يفتى بذلك، والأصح وجوب تجديد النظر، ومثله القاضى إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة، وكذا تجديد الطلب فى التيمم والاجتهاد فى

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٦.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٩.

القبلة وفيهما الوجهان، قال القاضي أبو الطيب[١] في تعليقه في باب استقبال القبلة: وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها، ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانيًا، يعني علَىَ الأصح قال: إلاَّ أن تكون مسألة يكثر وقوعها، ويَشُقّ عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأوّل للمشقة.

الرابعة[٢]: يحرم أن يتساهل في الفتوى كأن يسرع ولا يتثبت قبل استيفاء الفكر والنظر فيها، أو تحمله أغراض فاسدة علَىَ تتبُّع الحِيَل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشُّبَه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ علَىَ من يروم ضرَّه فإن تقدَّمت معرفته بالمسئُول عنه فلا بأس بالإسراع، وعلَىَ هذا يُحتمل ما نُقل عن الماضين من المبادرة أحيانًا، أو صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ليخلّص بها المستفتي من وَرْطة يمين ونحوها، فذلك حسن وعليه يحمل ما جاء عن بعض السَّلف من نحو هذا وكفاه دليلاً قوله تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (سورة ص: ٤٤) لما حلف لَيضربَن امرأته مائة جَلدة[٣] وقد قال سفيان الثوري: إنما العلم عندنا بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كلُّ أحد[٤]، ومن الحِيَل التي فيها شبهة ويُذَم فاعلها، الحيلة السريجية[٥] في مسألة الطلاق، وعن بعض العلماء: لا يعمل بها إلاَّ فاسق، ومن عُرف بالتساهل لم يجز أن يُستفتى[٦].

---

(١) هو أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري: قاض، من أعيان الشافعية، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ، السير ١٧/ ٦٦٨، والأعلام ٣/ ٢٢٢.

(٢) كتاب العلم للنووي صـ ١٢٧.

(٣) تفسير القرطبي ١٥/ ٢١٢ و ٢١٣.

(٤) كتاب العلم للنووي صـ ١٢٧، وآداب الفتوى ١/ ٣٨.

(٥) حدثت في الإسلام بعد المائة الثالثة وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق البتة، بل تسد عليه باب الطلاق بكل وجه فلا يبقى له سبيل إلى التخلص منها، ولا يمكنه مخالعتها عند من يجعل الخلع طلاق، إعلام الموقعين ٣/ ٢٥١ و ٢٩٦، وآداب الفتوى ١/ ٣٨.

(٦) آدب المفتي والمستفتي ١/ ١١١، وروضة الطالبين ١١/ ١١٠.

الخامسة[١]: ينبغى أن لا يُفتى فى حال يُغيّر خُلقَه، ويَشْغَل قلبه، ويمنعه من التأمل كغضب وجوع وعطش، وحزن وفرح غالب، ونعاس ومَلالة، ومَرض مُقلق وحَرٍّ مزْعج، وبرد مؤْلم، ومدافعة الأخبثين ونحو ذلك، فإن أفتى فى بعض هذه الأحوال معتقداً أنه لم يمنعه من درك الصواب صحت فتواه مع الكراهة لما فيه من المخاطرة، فإنه يعتقد أنه حقّق المسألة والأمرُ بخلافه.

السادسة[٢]: الأولى للمتصدّى للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رِزْقًا من بيت المال، وإلاَّ أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم علَىَ الصحيح، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلاً، وإلا فليس له الأخذ من أعيان المستفتين علَىَ الأصح كالحاكم[٣]، قال الشيخ أبو القاسم القزوينى[٤]، من أصحابنا: له أن يقول: يلزمنى أن أفتيك قولاً لا بكتابة، فإن استأجره عليها جاز وكره، ثم علَىَ هذا فينبغى أن لا يأخذَ إلاَّ قدر أجرة كتابة ذلك القدر ولو لم يكن فتوى، قال الصَّيْمرى والخطيب: لو اتفق أهل البلد علَىَ أن يجعلوا له رزقًا من أموالهم ليتفرغ لهم جاز[٥].

وأما الهدية فيجوز[٦] قَبولها له بخلاف الحاكم، قال ابن الصلاح: ينبغى أن تحرم إن كانت رشوة علَىَ أن يفتيه بما يريد، وعلَىَ الإمام أن يفرض من بيت

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٧.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٧.

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن حمدويه، الطهمانى النيسابورى، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيِّع: من أكابر حفاظ الحديث، والمصنفين فيه، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه، صنف كتبًا كثيرة جدًا، مولده ووفاته فى نيسابور سنة ٤٠٥هـ، السير ١٦٢/١٧.

(٤) هو أبو القاسم القزوينى، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعى القزوينى، فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفى فيها سنة ٦٢٣هـ، السير ٢٢/ ٢٥٢، والأعلام ٤/ ٥٥.

(٥) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٨، وفيه: (أن يتفرغ لفتاويهم جار).

(٦) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٨.

المال لمن نصب لتدريس الفقه والفتوى فى الأحكام ما يغنيه عن التكسب والاحتراف، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعطى كلّ رجل ممن هذه صفته مائة دينار فى السنة[١].

السابعة[٢]: لا يجوز أن يفتى فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار والوصايا ونحوها إلاَّ مَن كان من أهل بلد اللافظ أو خبيراً بمرادهم فى العادة فتنبه له فإنه مهم.

الثامنة[٣]: لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلاَّ علَىَ كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، وقد تحصل له الثقة من نسخة سقيمة فى بعض المسائل إذا كان الكلام منتظمًا وهو فَطِنٌ لا يخفى عليه موضع الإسقاط والتغيير قال شيخ الإسلام[٤]: لا يجوز لمُفْتٍ علَىَ مذهب الشافعى إذا اعتمد النقل أن يكتفى بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدّمين وأكثر المتأخرين، لكثرة الاختلاف بينهم فى الجزم والترجيح، وهذا مما لا يتشكك فيه مَن له أدنى أُنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيءٍ وهو شاذٌّ بالنسبة إلى الراجح فى المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور.

التاسعة - سيأتى قول الشافعى[٥]: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبى[٦]، وهذا من قواعده التى انفرد بها، وإذا قلت قولاً فأنا راجع عن قولى قائلٌ بذلك

---

(١) آداب الفتوى ١/ ٤٠.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٨.

(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٢٨.

(٤) أي: محيى الدين يحيى بن شرف النووى، كتاب العلم صـ ١٢٩.

(٥) كتاب العلم للنووى صـ ١٦٣.

(٦) المجموع ١/ ١٣٦، وعون المعبود ٢/ ٥٧ و ٣٢٤، وتحفة الأحوذى ١/ ٤٥٦، وشرح الزرقانى ١/ ٢٣٠ و ٤٠٧

الحديث، وفى لفظ: فاضربوا بقولى الحائط، وهو صريح فى أن مذهبه ما دلّ عليه الحديث لا قول المخالف له، فيجوز الفُتيا بالحديث علَىَ أنه مذهبه، ولكن ليس لكلّ فقيه أن يعمل بما يراه حجة من الحديث حتى ينظر هل له معارض أو ناسخ ونحو ذلك أم لا إن كان أهلاً للاجتهاد، ويسأل من يعرف ذلك ممن هو أهلٌ فإن لم يجد أحدًا يسأله، ووجد فى قلبه حزازة من مخالفة الحديث فالمختار أنه إن لم يكن أهلاً للاجتهاد فى المذهب لم يجز له العمل به لاحتمال أن يكون قد خفى عليه هذا، وقد قيل لابن خزيمة[1]: هل تعرف سُنَّة لرسول الله ﷺ فى الحلال والحرام لم يودعها الشافعى كتابه؟ قال: لا[2]، والله أعلم.

العاشرة[3]: يجوز للمفتى المنتسب إلى مذهبٍ أن يفتى بمذهبٍ آخرَ فى مسألة إن كان مجتهدًا فأداه اجتهاده إلى المذهب الآخر فيها، أما غير المجتهد فلا يجوز أن يفتىَ بغير مذهب مقلّده، إن كان المذهبُ أوسعَ وأسهل، وإن كان أحوطَ فالظاهر الجواز، ثم عليه بيانُ ذلك فى فتواه.

الحادية عشرة[4]: ليس للمفتى والعامل علَىَ مذهب الشافعى فى مسألة ذات قولين أو وجهين أن يفتىَ أو يعمل بما شاءَ منهما من غير نظر، بل عليه فى القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه، وإلاَّ فبالذى رجَّحه الشافعى، وإلاَّ لزمه البحث عن أرجحهما، فإن كان أهلاً للترجيح استقل به متعرّفًا ذلك من

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلَمىّ: إمام نيسابور فى عصره، كان فقيهًا مجتهدًا، عالمًا بالحديث، لقبه السبكى بإمام الأئمة، وكان كثير الرحلات، مولده ووفاته فى نيسابور سنة ٣١١هـ. السير ١٤/ ٣٦٥، وطبقات السبكى ٣/ ١٠٩، والأعلام ٦/ ٢٩.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ٤٢ ـ ١٦٥.

(٣) لم أجده فى كتاب العلم للنووى، انظر فى هذه المسألة، أعلام الموقعين ٢/ ٢٤٩، والبحر الرائق ٧/ ٩، وحاشية الدسوقى ٤/ ١٣٠.

(٤) كتاب العلم للنووى صـ ١٧٣ ـ ١٧٤.

نصوص الشافعى ومآخذه وقواعده، وإلاَّ فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة وإلا توقّف، أما الوجهان[١] فيعرف أرجحهما بما سبق إلاَّ أنه لا إعتبار بالمتأخّر إلاَّ إذا وقعا عن شخص واحد، وإن كان أحدُهما منصوصًا للشافعى والآخر مخرَّجًا فالمنصوص راجح غالبًا، ولو وَجَدَ مَن ليس أهلاً للترجيح خلافًا فى الأرجح اعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض أعلم وأورع قدم الأعلم، فإن لم يبلغه عن أحد ترجيحٌ اعتبر صفات الناقلين للقولين، والقائلين للوجهين، فما رواه البُوَيْطى والمزنى والرّبيع المرادى مقدّمٌ عند أصحابنا علَىَ ما رواه الرّبيع الجيزى[٢] وحَرْمَلة[٣]، ويترجّح أيضًا ما وافق أكثر أئمّة المذهب، وكذا ما وافق من القولين مذهب أبى حنيفة علَىَ الصحيح إن لم يجد مرجّحًا بما سبق، ولو تعارض جزم مُصنَّفَين فتَعَارضُ الوجهين، ولو جزم ثالث مُساوٍ لأحدهما بخلافهما رجّحناهما عليه، ونقْلُ العراقيين لنصوص الشافعى وقواعد مذهبه ووجوه المتقدّمين أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، ومما ينبغى أن يرجّح به أحد القولين أكون الشافعى ذكره فى بابه ومَظِنَّته والآخر مستطرَدًا فى بابٍ آخرَ، ووجوه الترجيح كثيرة لا يسع هذا المختصر استيعابها.

الثانية عشرة: يكره للمفتى أن يقتصر فى جوابه علَىَ ذكر الخلاف كقوله: فى المسألة قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو خلاف، أو يقول يرجع إلى رأى

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٧٣.

(٢) هو أبو محمد، الربيع بن سليمان بن داود بن الأعرج الأزدى بالولاء المصرى الجيزى، صاحب الشافعى ﷺ، لكنه كان قليل الرواية عنه، لكنه روى عن عبد الله بن الحكم كثيرًا، وكان ثقة، وروى عنه أبو داود والنسائى، توفى فى ذى الحجة سنة ٢٥٦هـ بجيزة، طبقات الشافعية للسبكى ٢/ ١٣٢، وطبقات الفقهاء ١/ ١٩٠، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٩٢.

(٣) هو أبو حفص، حَرْمَلة بن يحيى بن عبد الله التُّجيبىّ، المصرى، صاحب الشافعى: فقيه، كان حافظًا للحديث، مولده ووفاته فى مصر سنة ٢٤٣هـ. وفيات الأعيان ٢/ ٦٤، والسير ١١/ ٣٨٩

القاضى ونحو ذلك، فإنه ليس بجواب، ومقصودُ المستفتى بيانُ ما يعمل به فينبغى أن يجزم بما هو الراجح، فإن لم يظهر له انتظر ظهوره، أو امتنع من الإفتاء فى ذلك كما كان جماعات من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء فى حنث الناسى[١] وقيل: يأخذ بالأحوط.

الثالثة عشرة: يجوز له أن يفتىَ وهناك أفضلُ منه إذا كَمُلتْ أهليته، فقد كانت جماعة من الصحابة يفتون علَىَ عهد رسول الله ﷺ، منهم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم[٢]، وجماعة من التابعين يفتون علَىَ عهد الصحابة منهم: سعيد بن المسيَّب[٣].

وقد أخبر شيخنا شيخ الإسلام تقىّ الدّين بن قاضى عجلون[٤] عن أخيه شيخ الإسلام نجم الدين[٥] أنه جمع أسماءَ الذين أفتَوْا فى عهد سيدنا رسول الله ﷺ فى قوله (من الطويل):

لقد كان يفتى فى زماننا نبيّنا
مع الخلفاء الراشدين أئمةٌ[٦]

---

(١) آداب الفتوى ١/ ٤٤.

(٢) شرح الزرقانى ٤/ ١٧٥، وعون المعبود ١/ ٢٥٠، وشذرات الذهب ٤/ ١٥٨.

(٣) الإحكام لابن حزم ٥/ ٩٣، والمستصفى ١/ ١٤٦، وروضة الناظر ١/ ١٤٠ وقواطع الأدلة فى الأصول ٢/ ٢٠، وإعلام الموقعين ١/ ٢٥، و إجمال الإصابة ١/ ٦٧.

(٤) هو أبو الصدق، تقى الدين، ابن قاضى عجلون، أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن الزرعىّ الدمشقىّ: فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية فى عصره، كان شديد الإنكار على ما يخالف ظاهر الشرع من أعمال الصوفية، وكفّ بصره فى أواخر أيامه، مولده ووفاته فى دمشق سنة ٩٢٨هـ، الكواكب السائرة ١/ ١١٤، والأعلام ٢/ ٦٦.

(٥) هو أبو الفضل، نجم الدين، ابن قاضى عجلون، محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن: فقيه شافعى، دمشقى المولد والمنشأ، سكن القاهرة، وولى بها إفتاء دار العدل، وتدريس الفقه فى جامع طولون، وتوفى فى بلبيس، عائداً إلى دمشق، ودفن فى القاهرة سنة ٨٧٦هـ، الذيل التام ٢/ ٢٥٥، والأعلام ٦/ ٢٣٨.

(٦) شذرات الذهب ٤/ ١٥٨ (١٠/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

مُعـــاذٌ وعـمـارٌ وزيـدُ بنُ ثابتٍ
أُبيٌّ ابنُ مـسعـود وعوف حذيـفةُ
ومنهم أبو موسى وسَلمان حَبْرهم
كـــذاك أبو الدَّرْداء وهو تتـــمـــةُ
وأفـــتى بمَـــرآه أبو بكـر الرِّضى
وصـدَّقـه فـيـــهـا وتلك مـــزيَّةُ

النوع الثالث
فى آداب الفتـــــوى

وفيه مسائل[١]:

إحداها[٢]: يلزم المـفـتـى أن يبـين الجـواب بيـانًا يزيـلُ الإشكال، ثم له الاقتصار علَىَ الجواب شفاهًا، فإن لم يعرف لسانه كفاه ترجمة ثقة واحد، وله الجواب كتابة وإن كانت علَىَ خطر، وكان القاضى أبو حامد[٣] كثيرَ الهرب من الفتوى فى الرّقاع[٤].

الثانية[٥]: أن تكون عبـارته واضحـة يفهمـها العامـة، ولا يزدريها الخـاصة وليحـترز عن القلاقة والاسـتهجان، وإعـراب غريب أو ضعيف، وذكـر غريب لغة، ونحو ذلك.

الثالثة[٦]: إذا كان فى المسألة تفـصيلٌ، لا يطلق الجواب فإنه خطأ، ثم له

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٣١.
(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٣١.
(٣) هو أحمد بن بشر بن عـامر العامرى المَرْوَرُوْذى أحد رفعاء المذهب الشـافعى وعـظمائه، الأعلام ١/ ١٠٤.
(٤) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٧٢، أدب المفتى والمستفتى ١/ ١٣٤.
(٥) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٣.
(٦) كتاب العلم للنووى صـ ١٣١.

أن يستفصلَ السائلَ إن حضر، ويعيد السؤال فى رُقعة أخرى إن كان السؤالُ فى رقعة ثم يجيب، وهذا أولى وأسلم، وله أن يقتصر علَىَ أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ثم يقول هذا إذا كان الأمر كذا، وله أن يذكر الأقسام فى جوابه، ويذكر حكم كلّ قسم، لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسى[1] من أئمة المالكية وغيرُه وقالوا: هذ تعليم للناس الفجور، وإذا لم يجد المفتى من يسأله فصّل له الأقسام، واجتهد فى بيانها.

الرابعة[2]: إذا كان فى الرُّقعة مسائلُ فالأحسن ترتيب الجواب علَىَ ترتيب السؤال، ويجوز ترك الترتيب، ويشبه معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ (آل عمران: ١٠٦) الآية، وليس أدبًا كون السؤال بخط المفتى، ويجوز أن يكون بإملائه، وكان الشيخ أبو إسحاق أحيانًا يكتُب السؤال علَىَ ورق له، ثم يكتب الجواب، وليس له أن يكتب الجواب علَىَ ما علمه من صورة الواقعة، فإن أراد خلافه قال: إن كان الأمر كذا فجوابه كذا، وليصبر المفتى علَىَ تفهّم الجواب للمستفتى، فثوابه علَىَ ذلك جزيل، وليكن تأمّله للرّقعة شافيًا[3]، ويعتنى فى آخر الكلام أشد فإن السؤال فى آخرها، وقد يتقيد جميع الكلام بكلمة فى آخرها ويَغْفُل عنها، قال الصَّيْمرى: وينبغى أن يكون توقُّفه فى المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده، وكان محمد بن الحسن[4] يفعله، وإذا وجد فيها كلمةٌ مشتبهة

---

(١) هو أبو الحسن ابن القابسى، على بن محمد بن خلف المعافرى القيروانى: عالم المالكية بإفريقية فى عصره، كان حافظًا للحديث وعلله ورجاله، فقيهًا أصوليًا، رحل إلى المشرق وعاد إلى القيروان، وأصيب بالعمى فى كبره، تولى الفتيا مكرها، وتوفى بالقيروان سنة ٤٠٣هـ. وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٠، والسير ١٧/ ١٥٨ ونكت الهميان ٢١٧.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٣١.

(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٢.

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشَّيْبانى: إمام بالفقه والأصول، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبى حنيفة، وغلب عليه مذهبه، وعُرف به، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة، ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، =

سأل المستفتى عنها ونقطها وضبطها، وإن وجد لحنًا فاحشًا أو خطأ يحيل المعنى أصلحه، وإن راى بياضًا فى أثناء سطر أو آخره خطّ عليه أو شغله، لأنه ربما قُصد المفتى بالإيذاء فيكتب فى البياض بعد فتواه ما يفسدها كما يقال: إنه كتب إلى القاضى أبى حامد: ما تقول فيمن مات وخلّف بنتًا واحدةً وابن عم؟ فأجاب: للبنت النصف والباقى لابن العم، فألحق بموضع البياض وأبًا وغلّط فى الجواب، ويستحب[1] أن يقرأها علىَ حاضريه المتأهلين لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وإن كانوا تلامذته، للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما يخفى عليه، إلاَّ أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه، أو يريد السائل كتمانه، وليكتب[2] الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، بقلم صحيح غير جاف، واستحبّ بعضهم أن لا تختلف أقلامه خوفًا من التزوير ولئلا يشتبه خطه، وإذا كتبه أعاد نظره فيه خوفًا من اختلال وقع فيه وإخلال ببعض المسئول عنه، ويختار أن يكون ذلك قبل كتابة اسمه وختم الجواب.

الخامسة[3]: إذا كان هو أوّل من يجيب علَى السؤال فجرت العادة قديمًا وحديثًا بأن يكتب فى حاشية الناحية اليسرى من الرُّقعة، ولا يكتب فوق البسملة بحال، ويستحبُّ عند إرادة الإفتاء أن يستعيذ بالله من الشيطان الرّجيم، ويسمىَ الله تعالى، ويصلىَ علَى محمد ﷺ، ويدعو ويقول: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ (طه: ٢٥ - ٢٨) ونحو ذلك وجاء عن مكحول[4] ومالك أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا: لاَ حَوْلَ ولاَ

= فمات فى الرى سنة ١٨٩هـ، نعته الخطيب البغدادى بإمام أهل الرأى، له كتب كثيرة فى الفقه والأصول، تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، والنجوم الزاهرة ٢/ ١٣٠.

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٣. (٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٣.

(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٣.

(٤) هو أبو عبد الله، مَكْحُول بن أبى مسلم شهراب بن شاذل، الهذلى بالولاء: فقيه الشام فى عصره، من حفاظ الحديث، أصله من فارس، تفقه، ورحل فى طلب الحديث، ثم استقر فى دمشق، وتوفى بها سنة ١١٢هـ. وفيات الأعيان ٥/ ٢٨٠. والسير ٥/ ١٥٥

قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، وعن بعضهم أنه كان بعدَ الاستعاذة يقول: ﴿ سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ (البقرة: ٣٢) الآية. ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ (الأنبياء: ٧٩) الآية. ويصلى ويسلم على محمد وآله وصحبه وسائر النبيين والصالحين، ويدعو: اللهم وفّقنى وسدّدنى واجمع لى بين الصواب والثواب، وأعذنى من الخطإِ والحرمان آمين، فإن لم يأتِ بذلك عند كلّ فتوى فليأتِ به عند أوّل فتوى يُفتيها فى يومه مضافًا إِليه سورة الفاتحة وآية الكرسى وما تيسر، فمن ثابر علَىَ ذلك كان موفَّقًا فى فتاويه. انتهى. وقال بعضهم: ويستحب أن يكتب فى أوّل فتواه الحمدُ لله، أو الله الموفقُ، أو حسبنا الله، أو حسبى الله، أو الجواب وبالله التوفيق، ونحوه وحذفه آخرون، قال الصَّيْمرَى: لو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل علَىَ فصول وحذف فى غيرها كان حَسنًا، قال شيخ الإِسلام النووى: المختار قول ذلك مطلقًا، وأحسنه الابتداء بالحمد لله لحديث كلّ أمر ذى بال[1]، ويقوله بلسانه ويكتبه ويختم جوابه كما قال الصَّيْمرى بقوله: والله أعلم، أو بالله التوفيق، وليكتب بعده: كتبه أو قاله فلان بن فلان الفلانى فينتسب إِلى ما يعرف به من قبيلة أو بلد أو صفة أو غير ذلك ثم إِلى مذهبه، فإِن كان مشهورًا بالاسم فلا بأس بالاقتصار عليه، وإِذا تعلّقت الفتوى بالسلطان يدعو له بالصلاح أو التوفيق أو التسديد ونحو ذلك، ويكره الدُّعاء له بطول البقاء كما قاله شيخ الإِسلام النووى نقلاً عن أبى جعفر النحاس[2] قال بعضهم: هى تحيةُ الزَّنادقة[3]، وفى

---

(١) وتتمته: (لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم)، أى: مقطوع وناقص، رواه ابن حبان ٥٧٨، وابن ماجه ١٨٩٤، والبيهقى فى الكبرى ٣/٢٠٩.

(٢) هو أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادى، المصرى: مفسّر، أديب، كان من نظراء نفطويه وابن الأنبارى، زار العراق واجتمع بعلمائه، مولده ووفاته بمصر سنة ٣٣٨هـ، إنباه الرواة ١/١٠١، والنجوم الزاهرة ٣/ ٣٠٠.

(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٤، والمجموع ٤/ ٥١٠، وآداب الفتوى ١/٥٢، كشاف القناع ٣/ ١٣٠، ومواهى الجليل ٢/١٩٩

صحيح مسلم فى حديث أمّ حبيبة[١] رضي الله عنها إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا الدُّعاء بطول البقاء وأشباهه[٢]، قال بعضهم: يكتب المفتى بالمِدادِ دُونِ الحِبر خوفًا من الحكّ، قال: والمستحبُّ الحِبر لا غير، قال شيخ الإسلام النووى: لا يختص واحدٌ منهما بالاستحباب بخلاف كتب العلم، فالمستحبُّ فيها الحِبر لأنها تراد للبقاء والحبرُ أبقى.

السادسة[٣]: ينبغى أن يختصر جوابه غالبًا بحيث تفهمه العامة فهمًا جليًا قال صاحب الحاوى[٤]: يجوز أو لا يجوز، أو حقّ أو باطل وحكى عن القاضى أبى حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكن، واستفتىَ فى مسألة آخرها يجوز أم لا؟ فكتب لا، وبالله التوفيق[٥].

السابعة[٦]: قال الصَّيْمرى والخطيب: إذا سئل عَمّنْ قال: أنا أصدق من محمد بن عبد الله، أو الصلاة لَعب، وشبه ذلك أى مما يقتضى إراقة دمه فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدَّم، أو عليه القتل، بل يقول: إن ثبت هذا بإقراره أو ببينةٍ استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته وإلا فعل به كذا وكذا وأشبع القول فى ذلك، وإن سئل عن شىءٍ يحتمل الكفر وعدمه قال: يسأل هذا القائل فإن قال: أردت كذا فالجواب كذا، أو كذا فالجواب كذا، وإن سئل عمن قتل أو قلع عينًا أو غيرها احتاط وذكر شروطَ القصاص، وإن سئل عمن فعل ما يقتضى تعزيزًا ذكر ما يعزَّر به فيقول: ضربه السلطان ما بين كذا وكذا ولا يزاد علَىَ كذا

---

(١) هى أم المؤمنين، رملة بنت أبى سفيان الأموى، واخت الخليفة معاوية، وهى من أزواج النبى ﷺ، كانت من فصيحات قريش، ومن ذوات الرأى والحصافة، توفيت فى المدينة سنة ٤٤هـ، السير ٢/٢١٨.

(٢) الحديث رواه مسلم ٢٦٦٣ عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٥.

(٤) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٥.

(٥) آداب الفتوى ١/٥٢.

(٦) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٥.

انتهى كلامهما، قال ابن الصلاح[١]: ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه فليس ذلك بإطلاق، بل تقييده بشرطه يحمل الوالى علَىَ السؤال عن شرطه والبيانُ أولى، وهذا يجرى فى كثير من المسائل المحتاجة إلى شرط، قال الصَّيْمَرى وابن الصلاح[٢]: وإذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يقول: يشترط فى الإرث عدم الرّق والكفر وغيرهما من موانع الميراث، بل المطلق محمول علَىَ ذلك بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخَوات والأعمام وبنيهم فلا بدَّ أن يقول فى الجواب من أبوين أو أب أو أم، وإذا سئل[٣] عن مسألة عَوْل كالمنبرية[٤] وهى زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل: للزوجة الثُّمُن ولا التُّسُع لأنه لم يطلقه أحدٌ من السلف، بل يقول: لها الثمن عائلاً وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، أولها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه: صار ثُمنها تُسعًا، وإذا كان فى المذكورين فى رقعة الاستفتاء مَن لا يرث أفصح بسقوطه قال: وسقط فلان، وإن كان يسقط فى حال دون حال قال: وسقط فلان فى هذه الحالة أو نحو ذلك لئلاَّ يتوهم أنه لا يرث بحال، وإذا سئل[٥] عن إخوة وأخَوات وبنين وبنات فلا ينبغى أن يقول: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) فإن ذلك قدرٌ يشكل علَىَ العامى بل يقول: يقتسمون التركة علَىَ كذا وكذا سهمًا لكلّ ذكر سهمان ولكلّ أنثى سهم مثلاً هكذا قال الصَّيْمَرى، قال الشيخ أبو إسحاق[٦]: ونحن نجد فى تعمُّد العدول عنه حزازةً فى النفس لكونه لفظ القرآن العزيز وأنه قلّ ما يخفى معناه علَىَ أحد[٧]، وينبغى

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٥ (٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٧.

(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٧.

(٤) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٧٨، وآداب الفتوى ١/ ٥٨، وأدب المفتى والمستفتى ١/ ١٤٣.

(٥) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٨.

(٦) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٨.

(٧) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٧٨، وآداب الفتوى ١/ ٥٩، وأدب المفتى والمستفتى ١/ ١٤٤.

أن يكون فى جواب مسائل المناسخات شديدَ التحرّز والتحفظ وليقل فيها: لفلان كذا وكذا بميراثه من أبيه ثم من أمه ثمو من أخيه، قال الصميرى: وكان بعضهم يختار أن يقول: لفلان كذا وكذا سهمًا: بميراثه عن أبيه كذا وعن أُمه كذا وعن أخيه كذا قال: وكلّ هذا قريب، قال الصَّيْمَرى وغيره: وحسن أن يقول: تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دَين أو وصية إن كانا[١].

الثامنة[٢]: ينبغى أن يلصق الجواب بآخر الاستفتاء ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائلُ شيئًا يفسدها، وإذا كان موضع الجواب ملصقًا كتب علَىَ موضع الإلصاق، وإذا ضاق موضع الجواب فلا يكتبه فى ورقة أُخرى، بل فى ظهرها أو حاشيتها وهى أولى فى أرجح الوجوه، وثالثها سواء والأمر قريب، وإذا ظهر للمفتى[٣] أن الجواب خلاف غرض المستفتى فليقتصر علَىَ مشافهته بالجواب بلا كتابة، وليحذر أن يميل فى فتواه مع المستفتى أو خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى، فمنها أن يكتب فى جوابه ما هو له، ويترك ما هو عليه، وليس له أن يبدأ فى مسائل الدّعوى والبينات بوجوه المخالص منها، ولا يُعلم أحدَهما ما يدفع به حجةَ صاحبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حقّ، وله أن يسأله عن حاله فيما ادّعى عليه، فإذا شرحه له عرّفه بما فيه من دافع وغير دافع، قال الصَّيْمَرى: وينبغى للمفتى[٤] إذا رأى للسائل طريقًا يرشده إليه وينبهه عليه، يعنى ما لم يضر غيره ضررًا بغير حق، قال كمن حلف لا ينفق علَىَ زوجته شهرًا يقول: أعطها من صَداقها أو قرضًا أو بيعًا ثم تبرئها منه، وكما حكى أن رجلاً قال لأبى حنيفة. حلفت أن أطأ امرأتى فى نهار رمضان ولا أُكَفّر ولا أعصى[٥]

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٨.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٥.

(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٦.

(٤) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٦.

(٥) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٦، وآداب الفتوى ١/ ٥٥.

فقال: سافر بها[١]، قال الصَّيْمَرى: إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتىَ العامى بما فيه تغليظ وتشديد وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويلٌ جاز ذلك زجراً وتهديداً فى مواضع الحاجة حيث لا يترتب عليه مفسدة كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له[٢]، وسأله رجل آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأوَّل فرأيت فى عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثانى فجاء مستكينًا قد قتل فلم أقنطه، وكذا إن سأله رجل فقال: إن قتلت عبدى هل علىَّ قصاص[٣]؟ فواسع أن يقول: إن قتلت عبدك قتلناك، لأنَّ القتل له معان[٤]، ولو سئل عن سب الصحابة هل يوجب القتل؟ فواسع أن يقول: روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: من سبّ أصحابى فاقتلوه[٥] ويفعل ذلك زجراً للعامة ومن قلّ دينه ومروءَته[٦].

التاسعة[٧]: يجب علَىَ المفتى ان يقدّم الأسبقَ من رِقاع الفتوى، كما يفعله القاضى فى الخصوم، فإن جاءوا دفعة أو جُهل السابق أقرع إن لم يحصل إيثارٌ ومهايأة، والصحيح تقديم امرأة ومسافر شدّ رحله ويتضرر بتخلفه عن الرُّفقة ونحوهما وإذا رأى المفتى خطأً غيره فى فتوى ممن هو من أهلها وإن كان دونه ووافق ما عنده كتب تحت خطه: الجواب صحيح أو جوابى كجوابه ونحو

---

(١) قوله: سافر بها، مشكل لأنه إن سافر بها بنية الوطء المذكور، فهو عاصٍ بسفره، وكيف يترخص بالوطء، والرُّخص لاتناط بالمعاصى، أما إذا سافر بها لأمر آخر يدخل هذا فى ضمنه فلا بأس.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٦، وآداب الفتوى ١/ ٥٦، وجواهر العقود ٢/ ٢٠٥، تلخيص الحبير ٤/ ١٨٧، وتحفة الأحوذى ٨/ ٣٠٥.

(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٦.

(٤) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٥) رواه أبو داود ٤٥١٥، والترمذى ١٤١٤، والنسائى ٨/ ٢٠، وابن ماجه ٢٦٦٣، وأحمد (٥/ ١٠ ١١) والبغوى ٢٥٣٣ والحاكم ٤/ ٣٦٧، والبيهقى فى السنن ٨/ ٣٥.

(٦) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٧.

(٧) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٧ ـ ١٣٨.

ذلك، وله أن يذكر الحكم بعبارة أخصر وأرشق، وأما إذا رأى فيها خطأً من ليس أهلاً للفتوى[١] فقال الصَّيْمَرى: لا يفتى معه، لأن فى ذلك تقريراً لمنكر، بل له أن يضرب عليه وإن لم يأذن صاحب الرّقعة[٢]، وله انتهار السائل وزجره وتعريفُه قبحَ ما فعله، ولا يحبس الرّقعة عنده، وإن رأى فيها اسمَ من لا يعرفه سأل عنه، فإن لم يعرفه فله الامتناع، والأولى أن يشار علَىَ صاحبها بإبدالها، فإن أبى أجابه شفاهًا[٣]، قال ابن الصلاح: وإذا خاف[٤] فتنةً من الضرب علَىَ فتيا العادم الأهلية ولم تكن خطأ عدَل إلى الامتناع من الفُتيا معه، فإن غلبت فتاويه علَىَ فتاويه لتغلبه بجاه أو تلبيس بحيث صار امتناع المتأهل من الفُتيا معه مضرّا المستفتين فليُفْتِ معه، فإن ذلك أهون الضررين، أما إذا وجد فُتيا من هو أهل فى مذهبه وهى خطأ فلا يجوز له الامتناعُ من الإفتاء، وليُقطع الرُّقعةَ بإذن صاحبها، أو يكتب صواب جوابه عند ذلك قال صاحب الحاوى: لا يسوغ لمُفْتٍ إذا استفتىَ أن يتعرّض لجواب غيره بردٍّ ولا تخطئة، ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة[٥].

العاشرة[٦]: إذا لم يفهم المفتى السؤَال أصلاً، ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الخطيب: ينبغى له أن يرشد المستفتى إلى مُفْتٍ آخر إن كان، وإلاَّ فيمسك حتى يعلم الجواب، وإذا كان فى رُقعة الاستفتاء مسائلُ فهم بعضها دون بعض أجاب عما فهم وسكت عن الباقى، وإذا فهم من السؤَال صورةً وهو يحتمل

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٨.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٨.

(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٤) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٩.

(٥) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٩، وفى هامشه عن الأذرعى ما نصه: (قلت: لعل مراده ما إذا كان الجواب محتملاً، أما إذا كان غلطًا فالوجه التنبيه عليه لئلا يعمل به، وكذا لو كان مما يقتضى لمثله الحكم، وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يصنع هذا..

(٦) كتاب العلم للنووى صـ ١٣٩.

غيرها فليَنُصّ عليها فى أوّل جوابه فيقول: إن كان قد قال كذا أو فعل كذا وما أشبه ذلك فالأمر كذا وكذا، وإلاّ فكذا وكذا، وليس[١] بمنكر أن يذكر المفتى فى فتواه حجة مختصرة قريبة من آية أو حديث، ومنعه بعضهم[٢] فرقًا بين الفُتيا والتصنيف[٣]، وفصّل الصَّيْمَرى فقال: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًا ويذكرها إن أفتى فقيهًا[٤]، قال شيخ الإسلام النووى[٥]: وهذا التفصيل أولى فقد يحتاج المفتى إلى أن يشدّد ويبالغ فيقول: هذا إجماع المسلمين، أو لا أعلم فى هذا خلافًا، أو من خالف هذا فقد خالف الواجبَ وعدل عن الصواب أو الإجماع، أو فقد أثم أو فسق وعلَىَ ولىّ الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر علَىَ حسب ما تقتضيه المصلحة ويوجبه الحال، قال ابن الصلاح[٦]: وليس للمفتى إذا استُفتِى فى شىءٍ من المسائل الكلامية أن يفتىَ بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائرَ العامة من الخوض فى ذلك أو فى شىءٍ منه وإن قلّ، ويأمرهم بأن يقتصروا علَى الإيمان جملةً من غير تفصيل ويقولوا فيها وفى كلّ ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة: إن الثابت فيها فى نفس الأمر هو اللاّئق فيها بجلال الله، ونَكِلُ علم تفصيله إلى الله، فهذا ونحوُه هو الصَّواب من أئمة الفتوى، وهو سبيل السلف، وهو أصون وأسلم للعامة، وإذا عزّر ولىّ الأمر مَن حاد عن هذه الطريقة فقد تأسّى[٧] بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فى تعزير صَبِيغ[٨]

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٠.

(٢) هو صاحب الحاوى كما فى كتاب العلم للنووى صـ ١٤٠.

(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٠. (٤) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٠.

(٥) فى كتابه العلم وآداب العالم والمتعلم صـ ١٤٠، ١٤١. (٦) قولهُ هذا فى كتاب العلم صـ ١٤١.

(٧) كتاب العلم للنووى صـ ١٤١.

(٨) هو صبيغ بن عسل الحنظلى، له إدراك، قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، فأعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، قال: وأنا عبد الله عمر. فضربه حتى دمى رأسه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، قد ذهب الذى كنت أجده فى رأسى. انظر الإصابة ٢/١٩٨، والسير ١٠/٢٩.

الذى كان يسأل عن المتشابهات علَى ذلك، والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة وأنها أسلم لمن سلمت له، واستُفْتى الغزالى فى كلام الله فكان من جوابه[١]: وأما الخوض فى أن كلام الله حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة، وكلٌّ من يدعو العوام إلى الخوض فى ذلك فليس من أئمة الدّين، وإنما هو من المضلين، وقال فى رسالة له: الصواب للخلق كلهم إلاّ الشاذّ النادر سلوكُ مسلك السلف فى الإيمان المرسل، والتصديق المجمل بكل ما أنزله الله وأخبر به رسوله ﷺ من غير بحثٍ وتفتيش، والاشتغالُ بالتقوى ففيه شغلٌ شاغل وإذا سئل فقيه عن مسألة فى تفسير القرآن فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها وكتب خطه بذلك، كمن يُسأل عن الصلاة الوسطى والقُرْء ومن بيده عُقدة النكاح، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن (الرقيم)[٢] والنقير[٣] والقِطْمِير[٤] والغسْلين[٥] ردّه إلى أهله، ووكَلَه إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير، ولو أجابه شفاهًا لم يستقبح، قال شيخ الإسلام النووى رحمه الله: ولو قيل إنه يحسُنُ كتابته للفقيه العارف لكان حسنًا، وأى فرق بينه وبين مسائل الأحكام، والله تعالى أعلم[٦].

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ١٤١.

(٢) زيادة من كتاب العلم للنووى صـ ١٤٣، والرقيم: قيل: هو الكتاب أو اللوح، أو اسم قرية، او اسم واد.

(٣) النقير: حزء بسيط من ظهر النواة.

(٤) القطمير: القشرة الرقيقة التى على النواة كاللفافة لها.

(٥) الغسلين: قيل هو طعام أهل النار، أو شجر فى النار، أو ما يسيل من حديد من أجسام أهل النار.

(٦) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٣.

النوع الرابع
آداب المستفتى وصفته وأحكامه

وفيه مسائل[١]:

إحداها: فى صفة المستفتى[٢]، كلّ من لم يبلغ درجة المفتى فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية، فهو مستفت مقلد من يفتيه، والمختار فى التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار علَىَ الخطإ بغير حجة علَىَ عين ما قبل قوله، ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرّحيل إلى من يفتيه وإن بَعُدت داره، وقد رحل خلائق من السلف فى المسألة الواحدة الليالىَ والأيام[٣].

والثانية[٤]: يلزم المستفتى أن يستفتى من عرف علمه وعدالته، فإن جهلت فالأصح الاكتفاءُ بستارته، ولو جهل علم لزمه البحث عنه، ولا يجوز له استفتاء من انتسب للعلم وانتصب للتدريس والإقراء، وإذا وجب البحث فهل يفتقر إلى عدد التواتر أم يكفى عَدْل أو عَدْلان احتمالان صحح الغزالى الثانى، والذى قاله الأصحاب أنه يجوز استفتاءُ من استفاضت أهليته، وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فله استفتاءُ من شاء منهم علَىَ الصحيح، قال أبو عمرو ابن الصلاح: متى اطلع علَىَ الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده، كما يجب تقديم أرجح الدَّليلين وأوثق الراويين، فعلى هذا يلزمه تقليد أورع العالمين، وأعلم الورعين، فإن جهل حالهم تخير، والأصح جواز تقليد الميت مطلقًا،

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٤.
(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٤.
(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٤.
(٤) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٤.

لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتدُّ بها بعدهم فى الإجماع والخلاف، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه.

الثالثة[١]: هل يجوز للعامى أن يتخير ويقلد أىَّ مذهب شاءَ ليأخذ برُخَصه وعزائمه؟ قال الشيخ أبو إسحاق: ينظر إن كان منتسبًا إلى مذهب معين بُنى على أن العامى له مذهب أم لا وجهان، أصحهما عند القَفَّال نعم فلا يجوز مخالفته، والثانى لا لأن المذهب لعارف الأدلة، فيجوز ان يستفتى من شاءَ من شافعىّ وحنفىّ وغيرهما، قال شيخ الإسلام النووى[٢] وغيره: ليس له أن يتبع أى مذهب شاء بمجرد التشهى والميل إلى ما وجد عليه آباءَه، أى ونحوهم كأهل بلده، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلا درجةً ممن بعدهم، لأنهم لم يتفرّغوا لتدوين العلم وضبط أُصوله وفروعه لاشتغالهم بجهاد الكفار لإعلاءِ كلمة الإسلام، فليس لأحد منهم مذهب[٣] محرَّرٌ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين المهذّبين لمذاهب الصحابة والتابعين، والقائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أُصولها وفروعها كمالك وأبى حنيفة وغيرهما، ولما كان الشافعى[٤] قد تأخر عن هؤُلاءِ الأئمة فى العصر، ونظر فى مذاهبهم ومذاهب من قبلهم نحو نظرهم فى مذاهب من قبلهم، فسبرها وخبرها وانتقدها واختار راجحها، ووجد مَن قبله قد كفاه مؤْنة التصوير والتأصيل فتفرّغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح، مع كمال معرفته وبراعته فى العلوم وترجحه فى

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٥ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٠، واللمع فى أصول الفقه ١/ ١٢٦، الإبهاج ٢/ ٣٠٣، وطبقات الشافعية ٢/ ٢٨٨.

(٢) وذلك فى كتابه العلم وآداب العالم والمتعلم صـ ١٤٦.

(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٦.

(٤) العلم للنـ

ذلك علَىَّ من سبقه، ثم لم يوجد بعده مَن بلغ محله فى ذلك، فكان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد[١]، وهذا مع ما فيه ﷺ من الإنصاف والسلامة من القدح فى أحد الأئمة، فمذهبه جلىّ واضح، إذا تأمله العامى وغيره منصفًا قاده إلى اختيار مذهب الشافعى والتمذهب به[٢]. انتهى ما قالوه.

وقولهم رحمهم الله: ثم لم يوجد بعده من بلغ محله فى ذلك مما لا يمترى فيه ولا يمارى فيه المنصف، وهذا ومن قواعده: إذا صحّ الحديث فهو مذهبى[٣]، وفى رواية: فاضربوا بقولى الحائط[٤]، وفى رواية عنه: إذا رأيتم عن رسول الله ﷺ الثَّبَت فاضربوا علَىَّ قولى وارجعوا إلى الحديث وخذوا به فإنه قولى، وليست هذه القاعدة لاحد غيره، أما الحنفية والمالكية فلا يخرجون عن أقوال إمامهم ونُقُول أصحابهم قِيدَ شِبْر، وأما الحنابلة فإنهم وإن أخذ مجتهد وهم كما ذكروا بأصح الأدلة فهم مقيدون برواية عن إمامهم توافقه، وإلاّ فلا يعدّون ذلك من المذهب، بل اختيار من ذلك المجتهد، وأما الشافعى ﷺ فيترك نصه الصريح لصحة الحديث، ويكون ما صح فيه الحديث مذهبه لقاعدته المقرَّرة، وناهيك بها وحدها، ومن أشهر الأئمة بعده الإمام داود الظاهرى والإمام أحمد ﷺ وهما من أتباعه وتلامذته بلا شكّ، وهما لم يصحبا الشافعى فى مصر حين اتسع علمه وألَّف الكتب الجديدة التى هى مذهبه الآن، وإنما أخذا عنه الكتب القديمة، والإمام أحمد هو أحد رواة كتابه القديم المسمى بالحجة[٥]، فهُما لم ينظرا إلاَّ فى الكتب القديمة مع حسن اعتقادهما

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٦.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٣) حاشيه البجيرمى ١/ ٤١٢، حواشى الشروانى ١/ ٥٤، ٣/ ١٨٥، وفتح الوهاب ٢/ ١٩٢، المجموع ١/ ١٣٦، عون المعبود ٢/ ٣٠٩.

(٤) حواشى الشروانى ٣/ ٣٧٧، عون المعبود ٢/ ٥٧، تحفة الأحوذى ١/ ٤٥٦، إيقاظ الهم ١/ ٩٨.

(٥) الحجة للإمام الشافعى ﷺ، وهو مجلد ضخم ألفه بالعراق، وإذا أطلق القديم فى مذهبه يراد به هذا التصنيف، انظر كشف الظنون ١/ ٦٣١ ـ ٦٣٢

للشافعى، ونحن نجد أكثر الأقوال القديمة موافقة قول الإمام أحمد، هذا وقد قال ﷺ: قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وفى رواية: ولاَ تَقْدُمُوهَا[١]، والشافعى من أشرف قريش من بنى المطلب[٢]، وقال ﷺ: أَمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ وشبّك بين أصابعه[٣]، وسوّى ﷺ بينهما فى التقديم فى الغنيمة وفى سهم ذوى القربى دون غيرهم من بنى عمهم مع سؤالهم له، وقال ﷺ: الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ[٤] وقال ﷺ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ[٥]، وفضل قريش علَى غيرهم مجمعٌ عليه وصحّ حديث: عَالِم قُرَيْشٍ يَمْلأُ الأَرْضَ علْمًا[٦]، وحديث: يَبْعَثُ اللهُ لهذه الأُمَّة علَى رَأْسِ كُلّ مائَة سَنَة مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْر دِينِهَا[٧]، وفى لفظ آخر: يَبْعَثُ اللهُ فِى رَأْسِ كُلّ مائَة سَنَة رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِى يُبَيِّنُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِم[٨]، وممن ذكره الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وقال عُقَيْبَه[٩] نظرت فى سنة مائة فإذا هو رجلٌ من آل رسول الله ﷺ عمر ابن عبد

---

(١) فتح البارى ١٣/ ١١٨ ـ ١١٩، ومغنى المحتاج ٣/ ١٦٦، تلخيص الحبير ٣/ ١٠٣

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥.

(٣) سنن البيهقى الكبرى ٦/ ٣٤١ ـ ٣٦٥، ونصب الراية ٣/ ٤٢٥ والمهذب للشيرازى ٢/ ٢٤٧، ونيل الأوطار ٨/ ٢٢٨.

(٤) فتح البارى ٦/ ٥٣٠، وسنن البيهقى الكبرى ٨/ ١٤١ و ١٤٣ والسنن الكبرى ٣/ ٤٦٧، تلخيص الحبير ٤/ ٤٢.

(٥) السيل الجرار ٤/ ٥٠٦.

(٦) عون المعبود ١١/ ٢٦١، وفيض القدير ٢/ ١٠٥، وطبقات الشافعية الكبرى ١/ ١٩٩، وتهذيب الأسماء ١/ ٧٣، وكشف الخفاء ٢/ ٦٨ و ٦٩.

(٧) سنن أبى داود ٤/ ١٠٩، والمعجم الأوسط ٦/ ٣٢٤، والفردوس بمأثور الخطاب ١/ ١٤٨، وكشف الخفاء ١/ ٢٨٢، وطبقات السبكى ١/ ١٩٩ وفتح البارى ١٣/ ٢٩٥، وفيض القدير ٢/ ٢٨١، صفوة الصفوة ٢/ ١١٣.

(٨) عون المعبود ١١/ ٢٦١، وحلية الأولياء ٩/ ٩٧، وطبقات الشافعية الكبرى ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٩) تصحفت فى المخطوط والمطبوع إلى (عُقْبَة) وهو وهم من الناسخ، والصواب ما أثبتناه، انظر طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٢٠٠.

العزيز[١]، ونظرت فى رأس المائة الثانية فإذا هو رجلٌ من آل رسول الله ﷺ محمد بن إدريس الشافعى[٢]، وهذا ثابت عن الإمام أحمد سقى الله عهده[٣]، ومن كلامه: إذا سئلتُ عن مسألة لا أعلم فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعى لأنه عالم قريش[٤]، وذكر الحديث وتأوّله عليه، وهو رضي الله عنه المتميز فى الاستنباط من الكتاب والسنة ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك من أحكام القرآن وغيره، وأوّل من صنف فى أصول الفقه قطعًا، واشتغل فى العربية عشرين سنة مع أنه عربىُّ اللسان من أفصح العرب وأبلغها، ويُحتَجُّ بقوله كما يُحتَجُّ بقول امرئِ القيس[٥] والنابغة[٦] وغيرهما، واجتمع فيه شرف النسب، وشرف المولد، وشرف المنشأ، وشرف المحل[٧]، رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرته آمين.

---

(١) هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموى القرشى: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهًا له بهم، ولد ونشأ بالمدينة، مات مسمومًا بدير سمعان من أرض معرّة النعمان سنة ١٠١هـ، السير ٥/ ١١٤.

(٢) عون المعبود ١١/ ٢٦١، وحلية الأولياء ٩/ ٩٧.

(٣) عون المعبود ١١/ ٢٦١، وحلية الأولياء.

(٤) عون المعبود ١١/ ٢٦١، وكشف الخفاء ٢/ ٩٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٨٢.

(٥) هو امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث الكندى: أشهر شعراء العرب على الإطلاق وهو من أصحاب المعلقات، القصائد الجاهلية المشهورة وكان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت المهلهل الشاعر، ويُعرف بالملك الضلّيل، وذى القروح، وكتب الأدب مشحونة بأخباره، مات فى أنقرة سنة ٨٠ق.هـ.

(٦) هو أبو أمامة، زياد بن معاوية الذبيانى الغطفانى: شاعر جاهلى من الطبقة الأولى، وهو أحد الأشراف فى الجاهلية، وكان أحسن شعراء العرب ديباجة، وعاش عمراً طويلاً، وتوفى فى سنة ١٨ق.هـ.

(٧) انظر فضائله ومناقبه:

١ - مناقب الشافعى للبيهقى

٢ - مناقب الشافعى للرازى.

٣ - توالى التأسيس لمعالى ابن إدريس.

٤ - حاشية المراجع المثبتة فى مقدمة ترجمته فى سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥.

الرابعة[١]: حيث دونت المذاهب وقلنا بلزوم التقليد لمن يعتقده أفضل من غيره، أو مساويًا له لا مفضولا، فهل للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا بالتخيير ينبغى أن يجوز كما لو قلد فى القبلة هذا أيامًا، وهذا أيامًا. وكذلك لو لم نخيره، بل ألزمناه بالبحث وتغير ظنه، ولو قلد مجتهدًا فى مسائل وآخرَ فى مسائل أُخرى، واستوى المجتهدان عنده أو خيرناه جاز ما لم يؤدّ إلى تتبع الرخص، ومنع الأصوليون منه مطلقًا للمصلحة، أما تتبع الرُّخص فهو أن يختار من كلّ مذهب ما هو أهون عليه فهو حرام، وفى فسقه بذلك خلاف.

الخامسة[٢]: قال الخطيب البغدادى: إذا لم يكن فى الموضع الذى فيه المستفتى إلاّ مُفْتٍ واحد فأفتاه لزمه فتواه، و وقال السمعانى[٣]: لم يلزمه العمل به إلاّ بالتزامه، ويجوز أن يقال: يلزمه إذا أخذ فى العمل به، وقيل: إذا وقع فى نفسه صحته، قال السمعانى: وهذا أولى الأوجه[٤]، قال فى الرّوضة[٥]: من سأل مفتيًا ولم تسكن نفسه إلى فُتياه هل يلزمه أن يسأل ثانيًا وثالثًا لسكن نفسه أم له الاقتصار علَى الأوَّل وهو القياس وجهان[٦]. انتهى.

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٧.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٨.

(٣) هو أبو المظفر السمعانى، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزىّ السمعانى التميمى الحنفىّ ثم الشافعى: مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، مولدًا ووفاة، كان مفتى خراسان قَدَّمَهُ نظام الملك على أقرانه فى مرو. له «تفسير، السمعانى» و «الانتصار لأصحاب الحديث» و «القواطع» فى أصول الفقه، «والمنهاج لأهل السنة» و «الاصطلام» فى الرد على أبى زيد الدبوسى، وهو جد السمعانى صاحب «الأنساب» عبد الكريم بن محمد، توفى سنة ٤٨٩هـ، السير ١٩/ ١١٤، والأعلام ٧/ ٣٠٣.

(٤) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٨.

(٥) روضة الطالبين وعمده المتقين لأبى زكريا النووى، وهو فى الفقه الشافعى، طبع فى بيروت فى المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٥هـ.

(٦) روضة الطالبين ١١/ ١٠٤ و ١٠٥ و ١١٧.

وإذا استفتى فأجيب ثم حدثت تلك الواقعة مرةً أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ وجهان:

أحدهما: نعم، لاحتمال تغير رأى المفتى.

والثانى: لا، قال النووى: وهو الأصحُّ لأنه قد عرف الحكم الأوّل والأصل استمرار المفتى عليه.

وله أن يستفتىَ بنفسه، وأن يبعث ثقة يعتمد خبره أو رُقعة، وله الاعتماد علَىَ خطّ المفتى إذا أخبره من يثق بقوله إنه خطه، أو كان يعرف خطه، ويكفى ترجمان واحدٌ إذا لم يعرف لغته[1]، والله أعلم.

السادسة[2]: ينبغى للمستفتى أن يتأدَّب مع المفتى ويبجله فى خطابه وجوابه، وإذا خاطبه لا يومئ بيده إلى وجهه، ولا يُقل ما تحفظه فى كذا؟ أو ما مذهب إمامك فى كذا؟ وإذا أجابه لا يقلْ هكذا أنا قلت، ولا يقل إن كان جوابك موافقًا لمن كتب فاكتب وإلاَّ فلا تكتب، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفزٌ أو مشغول بما يمنعه من تمام الفكر، ولا يطالبه بدليل، فإن أحبَّ أن تسكن نفسه بسَماع الحجة طلبها فى مجلس آخر أو فى ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجرّدة، قال ابن السمعانى[3]: لا يمنع من طلب الدَّليل، وإنه يلزم المفتى أن يذكر له الدَّليل إن كان مقطوعًا به، وإلاَّ فلا لافتقاره الى اجتهاد يقصر فهم العامى عنه، قال شيخ الاسلام النووى: والصواب الأوّل[4]، وينبغى أن يبدأ من المفتين بالأسنّ الأعلم الأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة فى رُقعة، فإن أراد إفراد الأجوبة بدأ بمن شاءَ، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب[5].

---

(١) آداب الفتوى ١/ ٨٢.
(٢) كتاب العلم للنووى ١٤٩، و آداب الفتوى ١/ ٨٣.
(٣) كتاب العلم للنووى صـ ١٥٠.
(٤) كتاب العلم للنووى صـ ١٥٠.
(٥) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٩.

السابعة[١]: ينبغى أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرّض للتصحيف، ويبين موضع السؤال، وينقط مواضع الاشتباه ويضبطها، قال الصَّيْمَرى: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم[٢]، وكان بعض الفقهاء[٣] ممن له رياسة لا يفتى إلاَّ فى رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده، ولا يدع الدُّعاء فى الرّقعة لمن يستفيه فى أوّلها وآخرها كقوله: ما تقول رحمك الله، أو سدَّدك الله، أو وفقك الله، وإن جمع ضميره للتعظيم فلا بأس، وإن كانوا جماعةً يقول: رحمكم الله سدَّدكم الله وفقكم الله رضى الله عنكم، وفى آخرها أفتونا مأجورين أو مثابين، أو ولكم جزيل الأجر والثواب، ونحو ذلك، وإذا لم[٤] يجد صاحب الواقعة مُفتيًا ولا من ينقل له حكمها لا فى بلده ولا فى غيره، فالصحيح أنه غيرُ مكلف فلا يؤاخذ بشىءٍ يصنعه فيها والله أعلم، ومنه نسأل التوفيق والعصمة والهدى والرضوان والرّحمة.

---

(١) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٩.

(٢) كتاب العلم للنووى صـ ١٤٩، وآداب الفتوى ١/ ٨٥.

(٣) آداب الفتوى ١/ ٨٥.

(٤) آداب الفتوى ١/ ٨٦.